

## 10 نواب يطالبون بمناقشة خسائر مصفاة الزور البالغة 15 مليار دولار بجلاسة الثلاثاء الغانم اعتمد جدول الأعمال المدرج عليه مناقشة استجواب الأمطار لسمو الرئيس



فغانم يترأس جلسة سابقة

الأعوام 2009/2010 و 2010/2011 وذلك من دون ضرر لحقت بهم. - شكرى رقم (336) مقدمة من وجہ حق. علامة تتضرر من تخفيض تقييم كفاءتها السنوي عن

## ● إدراج تقريري التشريعية والداخلية والدفاع بمنح القياديين المتقاعدين بالدواوين الثلاثة والنواب السابقين جواز سفر خاص

## ◆ 4 شكاوى وعريضة واحدة على جدول أعمال مجالس الأمة

ربيع سكر

عدم اتخاذ وزارة الداخلية أي إجراءات حازمة وجدية على الشكوى المقدمة منه بقيام مخبرين من المباحث من جنسيات عربية وأسيوية بمراقبته وملاقته من دون سبب أو سند قانوني ما سبب الرعب والتربوي له ولبنائه.

- شكوى رقم (333) مقدمة من موظفة في وزارة الصحة تتضرر من قيام ديوان الخدمة المدنية بمخاطبة جهة عملها للتغيير مسماتها الوظيفي من ممارسة علاج نفسي تابع إلى قسم الصحة النفسية إلى باحث نفسي تابع لقسم الخدمة الاجتماعية بالمخالفة للنظم واللوائح المعهول بها.

- شكوى رقم (334) مقدمة من موظفة في وزارة المواصلات تتضرر من توقيع جزاء إداري ظلماً عليها ما انعكس سلباً على درجة تقييمها السنوي كما أضر بها مادياً ومعنوياً.

- عريضة رقم (335) مقدمة من مجموعة من المهندسين العاملين في إدارة المستشارين في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية يتضررون من عدم نقلهم إلى الجهاز المركزي للمناقصات العامة أسوة بزمالةهم ممن تم نقلهم وما ترتب على ذلك من تزيد تكلفتها عن 15 مليون دولار . ومناقشة هي بوط القدرة الإنتاجية لشركة نفط الكويت عن المخطط له نصف مليون برميل يومياً لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدره .

وأدرج على جدول اعمال جلسة الثلاثاء المقبل تقريري لجنة الداخلية والدفاع واللجنة التشريعية بمجلس الامة عن الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم 8 من القانون رقم 11 لسنة 1962 في شأن جوازات السفر، ويقضي بمنع القياديين المتقاعددين بالديوان الاميري و ديوان سمو ولی العهد و ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء والنواب السابقين جواز سفر خاص وذلك تسهيلاً عليهم في تنقلاتهم في مختلف دول العالم و لحساسيتهم مناصبهم التي تقدوها .

ورأت اللجان التشريعية والداخلية والدفاع ضرورة منح جواز سفر خاص للنواب السابقين أسوة بالقياديين المتقاعددين الآخرين في الدوائر الثلاثة .

وأدرج على جدول اعمال جلسة الثلاثاء 27 نونبر الجاري 4 شكوى وعريضة واحدة للتنوية عنها خلال الجلسة، جاءت كالتالي :

- شكوى رقم (332) مقدمة من مواطن يتضرر من وجه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الدعوة إلى عقد الجلسة العادي المقرر عقدها الثلاثاء والأربعاء المقبلين وأدرج على جدول اعمال الجلسة مناقشة استجواب الامطار المقدم من النائب شعيب المويزري لسمو رئيس مجلس الوزراء في شأن فشل وزارات الدولة وإدارتها في إدارة الكوارث ومواجهة الأزمات .

وأدرج مناقشة 3 طلبات برفع حصانة الأول عن النائب أحمد نبيل الفضل في قضية جنح مباحث التكنولوجيا ، والثاني طلب رفع الحصانة عن النائب محمد هايف في قضية تبييز جنح مستائف والثالث طلب رفع الحصانة عن النائب خالد الشطري في قضية جنح مباحث .

وأدرج على جدول الاعمال مناقشة الخطاب الاميري ، ومواصلة نظر برنامج عمل الحكومة .

وأدرج طلاباً للمناقشة الاول مقدم من بعض النواب لمناقشة اسباب ندب مجموعة من العسكريين للعمل لدى النواب ، والطلب الثاني مقدم من 10 نواب لمناقشة تداعيات فضيحة سوء تصميم مصفاة الزور الذي سيكبد خزينة الدولة خسائر وأرباح غير محققة

## درجہ رئیس المجلس علی جدول أعمال جلسة الثلاثاء

## لحكومة تحيل للمجلس قانونا يقضى بمنح أرملة الشهيد «وثيقة تمالك»



عبدالله السالم

هذه على أسرته وكرست حياتها لأولاده  
وأوقتها عليهم باذلة عمرها لأجلهم، فقد  
ت من الملائمة تكرييم هذه الأمومة - أو الأرامل  
وكوبيتات إن تعددن - تكرييمًا خاصًا يليق  
بضحياتها، وذلك باستحداث نص جديد في  
نون الرعاية السكنية، يكفل لها الحصول  
على وثيقة تملك البديل السكني المخصص  
لأسرة الشهيد باسمها منفردة.  
لذا جاء التعديل المقترن بإضافة فقرة  
المادة (32) من القانون (47) لسنة 1993  
شار إليها، بهدف منح أرملة الشهيد الحق  
في استئجار وثيقة تملك البديل السكني  
لشخص لأسرة الشهيد باسمها منفردة  
سواء كانت من دون أولاد أو مع وجود  
أولاد حصلوا لم يحصلوا بعد على الرعاية  
السكنية). وأيضاً حد قانون ونظام الرعاية  
السكنية بنصوص واضحة جلية شروط  
قواعد التخصيص والانتفاع بالبيت

رج على جدول الأعمال مشروع بقانون  
ييل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة  
19 في شأن الرعاية السكنية والقانون  
(27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط  
لاغ الخاص في تعمير الأراضي الفضاء  
وكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.  
نص مشروع القانون على ما يلي: مادة  
٢٧: تضاف فقرة جديدة للمادة (32) من  
القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه  
بها التالية: «وتصدر وثيقة التملك باسم  
الله الشهيد الكويتي، وفقاً للمضوابط  
الذي يصدر بها قرار من الوزير، بعد موافقة  
س إدارة المؤسسة».

مادة ثانية: تضاف فقرة جديدة بعد  
فقرة الرابعة بالمادة (17) من القانون  
الذي ينبع من المادتين 27 و 28 لسنة 1995 المشار إليه، نصها  
بما يلي: « واستثناء من أحكام الفقرة السابقة  
في المؤسسة بيع بدل الرعاية السكنية  
لهم، قسيمة، شقة) المسترددة طبقاً لأحكام  
القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه  
أك بالمتذكرة العلامة، وهو في الماشي وط

ضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة».

سادة ثلاثة: على الوزراء - كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخه في الجريدة الرسمية.

وتنص المذكورة الإيضاحية على ما يلي:

صدرت دولة الكويت دائمًا على إعلان الشهادة ورفع قدر الشهداء وأسرهم،صدرت المرسوم رقم (38) لسنة 1991 في تكرييم الشهداء، وأدخلت عليه تعديلات كان أبرزها بوجوب المرسوم رقم (325) لسنة 2011 الذي حدد صور تكرييم الشهداء ورثهم ماديًّا ومعنويًّا، وقد وردت إحدى فقرات المراعي السكنية رقم (47) لسنة 1991 وذلك بتقرير أولوية أسر الشهداء في الحصول على الرعاية السكنية، بما يتماشى تنظمة الإسكان وطبقاً لما قرره المرسوم رقم (38) لسنة 1991 من تقديم الرعاية المبنية المناسبة لأسر الشهداء، وزيادة تكرييم أسر الشهداء وأخذها في الاعتبار أولى أفراد أسرة الشهيد بالتكريم هو

# السبعي: زيادة مخصصات ل الكويتيين الدارسين في الأردن



## السبعي في صورة جماعية مع طلبة الطب وطب الاسنان الكوينية في الأردن

وشدد على ضرورة إقرار قانون الإكلينيكي لطلبة طب الأسنان وذلك لمساعدة الطالب على شراء الأدوات الأسبوعية والفصالية ذات التكلفة العالية التي يحتاجها باستمرار في العملية التعليمية.

وبين السبيعي انه سيعمل خلال الفترة المقبلة على ارجاع ضم الأردن إلى خطة البعثات لتخصصي الطب البشري وطب الأسنان وذلك لما تمتاز به جامعات المملكة من مستوى تعليمي متقدم وممتاز ومواءمتها لوسائل وطرق الطب الحديث.

ولفت إلى انه سيكون متواصلاً خلال الفترة المقبلة مع القائمين على الرابطة ومع المكتب الثقافي في الأردن أو بأول للعمل على حل أي مشاكل أو مصاعب تواجههم ان كانت مالية أو ادارية او دراسية، موكداً ان هذا الملف سيكون من ابرز اولوياته.

وأشاد السبيعي بالمستوى العلمي المتقدم وحصولهم على درجات مرتفعة خلال الفترة الماضية، متمنياً لهم التوفيق في دراستهم وفي حياتهم العملية بعد التخرج.

أكد النائب الحميدي السبيعي ضرورة زيادة الاهتمام بالطلبة الدارسين بالخارج بشكل عام وطلبة الطب وطب الأسنان في الأردن على وجه الخصوص، وذلك من خلال دعمهم من الناحتين المادية والمعنوية للمساهمة في رفع مستوى اهم وقدرتهم على زيادة تحصيلهم العلمي.

وقال السبيعي بعد مشاركته في ندوة «معلف دفاعي» التي أقامتها رابطة طلبة الطب وطب الأسنان الكويتية في المملكة الأردنية الهاشمية ان للطلبة العديد من المطالب المحققة، متعمهاً بأن يعمل جاهداً لتحقيقها كاملة.

وأشار السبيعي إلى أن من هذه المطالب زيادة إعانة الطالب الشهيرية وذلك بسبب غلاء المعيشة، خصوصاً بعد قانون الضريبة الجديد في الأردن الذي تسبب في زيادة الأعباء المادية على كاهل الطلبة بشكل مباشر، مشيراً إلى ان الحل بزيادة الإعانة للطلبة فوراً.

## أدرج تقريرها على جدول الأعمال

«الشرعية» توافق على تعويض أصحاب البوت الحكومية الأقل من «400 مت»

المدة المذكورة. وبهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرةه الإيضاحية - إلى حماية المواطنين من عبث الزيادات في القيمة الإيجارية للوحدات السكنية. وأوضح التقرير أن الاقتراح بقانون الرابع تضمن استبدال بنصي الفقرة الأولى من المادة (19) والبند (1) من المادة (22) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصين مضمونهما زيادة بدل الإيجار ليكون مقداره (250) ديناراً كويتياً، مع زيادة قيمة البدل بمقابل (25) ديناراً كويتياً) شهرياً على كل زيادة في عدد

مجمعات سكنية على نفقتها ينفع بها المواطنون تظارون تخصيص سكن ولم يحن دورهم بعد، إلى أن يتغير ذلك الارتفاع بمجرد حصولهم على دائل السكنية المخصصة لهم من قبل الدولة، ن تكون القيمة الإيجارية لهذه الوحدات في حدود ما يصرف للمواطنين بدل إيجار، وأن تستثمر تلك الشركات المجمعات الوحدات في حدود ما يصرف للمواطنين بدل إيجار، وأن تستثمر تلك الشركات المجمعات السكنية لمدة لا تزيد عن (25) سنة ولا تزيد على (50) سنة ومن تؤول ملكيتها بالكامل إلى الدولة بعد مرور

البيت. وارتأت اللجنة أن الاقترابين يهدفان إلى تعويض أصحاب البيوت عن الأمتار الناقصة والتي بُنيت بمساحات تقل عن المساحات المحددة بالقانون ومضى على تخصيصها سنوات عدة ما يجعلها لا تناسب مع احتياجات الأسرة ولا تحقق المسكن الملائم لها. وذكر التقرير أن الاقتراح بقانون الثالث يتضمن استبدال بنص البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه نصا يقضي بتخصيص قطع من الأراضي الصالحة للبناء للشركات العقارية المتخصصة الأولى والثانية تضمنا إضافة مادة جديدة برقم (27) مكررا) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية مضمونها تعويض أصحاب البيوت الحكومية المخصصة لهم ببيوت تقل عن (400 متر مربع) مع تفاوت مبلغ التعويض بين الاقترابين. ففي الاقتراح الأول بواقع (750 دينارا) عن المتر المربع الواحد وبحد أقصى (200 متر مربع) على أن يؤخذ المبلغ من الاحتياطي العام للدولة، أما الاقتراح بقانون الثاني، فقد نص بأن يكون التعويض بواقع (1000 دينار) عن المتر المربع الواحد وذلك بناء على طلب يُقدم من صاحب

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة التقرير التاسع والثمانون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (4)، وهي كالتالي:

- 3- الاقتراح بقانون بتعديل البند (4) من المادة (4) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من العضو عسرك عويid العنزي.
- 4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، المقدم من العضو خالد محمد العتيبي وماجد مساعد المطيري.

وقالت اللجنة في تقريرها أن الاقتراحين